



قرار رقم (21) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة الوطنية للاستثمار لتسويق أسهم شركة صندوق الإجارة والتمويل الإسلامي العاشر بالدينار الكويتي المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطنية للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي إنترفست إل بي - INTERVEST LP ومدير التسويق شركة الوطنية للاستثمار، وعلى طلب شركة الوطنية للاستثمار للقيام بعمليات التسويق الخاص لأسهم شركة صندوق الإجارة والتمويل الإسلامي العاشر بالدينار الكويتي المحدود؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 12/01/2025.

قرر ما يلي:

مادة أولى:
يرخص لشركة الوطنية للاستثمار بتسويق عدد 500,000 سهم (فقط خمسمائة ألف سهم) من أسهم شركة صندوق الإجارة والتمويل الإسلامي العاشر بالدينار الكويتي المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 100 دينار كويتي (فقط مائة دينار كويتي) للسهم الواحد، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تصل إلى 2.25% تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب.

مادة ثانية:
تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطنية للاستثمار.
- بنك الكويت الوطني.

مادةثالثة:
تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:



فهد عبد الله الفضلي
رئيس قطاع الإشراف بالإئابة



صدر بتاريخ: 29/01/2025